

فتح المعين بشرح قرة العين

وخمسهما يـخمس سهم للمصالح كسد ثغر وعمارة حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمشتغلين
بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن والأئمة والمؤذنين ويعطى هؤلاء مع الغنى ما
رآه الإمام ويجب تقديم الأهم مما ذكر وأهمها الأول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال
وأعطي أحدهم منه شيئاً جاز له الأخذ ما لم يزد على كفايته على المعتمد وسهم للهاشمي
والمطلبي للذكر منهما مثل حظ الانثيين